د-0000700-30102-08-2022

20 سبتمبر 2022

من المديرة العامة للأداءات
إلى
السيد المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الموضوع: حول إعتبار التصنيفة التونسية للأنشطة.

المرجع: التقرير الأوّلي لمحكمة المحاسبات بخصوص المهمّة الرقابية المتعلّقة بالإمتيازات المسندة للقطاع الفلاحي بولاية صفاقس.

وبعد، في إطار دراسة ومتابعة الملاحظات الواردة بتقرير الفريق الرقابي لمحكمة المحاسبات المشار إليه بالمرجع أعلاه ، تمّت الإشارة ضمن التقرير المذكور إلى أنّه طبقا لأحكام الفصل 2 من قانون الاستثمار تُصنّف الأنشطة الاقتصادية وفق للتصنيفة التونسية للأنشطة وتعتمدها بصفة موحدة كل المصالح العمومية المُتدخّلة في الاستثمار، وتم ضبط هذه التصنيفة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 غير أنّه **لم يتمّ إعتمادها عند تحديد قائمة الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 1 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المتعلّق بالحوافز المالية لفائدة الإستثمارات المنجزة في إطار قانون الإستثمار رغم صدوره في نفس العدد من الرائد الرسمي** ، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الفصل 2 سالف الذكر.

وتبعا لذلك يقترح النّظر في إعادة صياغة الأمر الحكومي عدد 389 المذكور للأخذ بعين الإعتبار للتصنيفة التونسية للأنشطة.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: نتيجة الغربي حرم العربي